

إلى السيدة وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

مسااطر ترخيص محطات الخدمة ومحطات التوزيع الخاصة
بالمحروقات السائلة

الموضوع: سؤال كتابى حول

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السيدة الوزيرة المحترمة،

صدر الظهير الشريف رقم 1.16.23 صادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس

2016) المتضمن للأمر الملكى بتنفيذ القانون رقم 67.15 القاضى بتغيير وتتميم الظهير

الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973)

المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها

وإدخالها وتوزيعها، ونصت مادته السادسة على دخوله حيز التنفيذ بعد نشر النصوص

التطبيقية المتضمنة فيه.

لذا، نسائلكم السيدة الوزيرة المحترمة عن:

- وضعية النصوص التطبيقية لهذا القانون؛
- تقييمكم لوثيرة تنفيذ هذا القانون ومساهمته في تحرير سوق مشتقات البترول عموديا وأفقيا؛

- تصوركم لتحرير العلاقة بين المستوردين وبين محطات التوزيع وتمكين هذه الأخيرة من التزود بحرية والاستفادة من التنافسية بدل خضوعها لعقود إذعان طويلة الأمد

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

الدحمانى المصطفى